العشر لواحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسايل
هذه الفصول الثمانية ثمانية واربعون لان في كل فصل
ستة مسايل فالفصل الاول لاضابط لبعض مسايله
والثاني تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها اربعة
وردا تسعة والثالث تتفاضل مسايله اجازة بمثل
اصلها عشرة وردا بضعفها وكل مسيلة منه فتصح
في الرد من ضعفها في الاجازة والخامس تتفاضل
مسايله اجازة بمثل اصلها اربعة عشر وردا بسعة
وعشرين والسادس تتفاضل مسايله اجازة بمثل
اصلها ثمانية عشر وردا بخمسة عشر والسابع
تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر
وردا بثلاثة وثلاثين والثامن تتفاضل مسايله
اجازة بمثل اصلها عشرة وردا بثمانية عشر
فامتحن ذلك تجده صحيحا والله اعلم **فصل**
في مسايل من القول في الوصايا مسيلة اوصى بسدس
ماله لخمسة وبربعه لخمسة وبثلثه لخمسة هو
وبثلثيه لخمسة وخلف ابنا فمسلك به مسلك
القول في الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة
ومحمد واتبي يوسف والجمهور وروي ايضا عن ابي
حنيفة رحمه الله كما تقدم وفي الرد يقسم الثلث كذلك
والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهم في
الاجازة على حسب الدعاوى كما قدمناه وفي الرد
يقسم كما قدمناه ايضا قلا تغفل بالاغاده
فان اجاز الابن الوصايا كلها فاصلها عندنا ممن
وافقنا من اثنى عشر مخرج الكسور الاربعة الجامع
لها وتعول الى تسعة عشر لان سدسها اثنان وربعها
ثلاثة وثلثها اربعة وثلثيها ثمانية ومجموعها ما ذكر
وجزء سهمها خمسة للوصايا ثلاثة وتصح من خمسة وسبعين

من

من ضرب الخمسة في التسعة عشر للموصى لهم بالسدس عشرة
حاصل ضرب ستة سهم وهو اثنان في خمسة حيث السهم
لكل واحد من الخمسة سهمان وهما الخارج من قسمة العشرة
على الخمسة عدد رؤوسهم وللموصى لهم الربع خمسة عشر
حاصل ضرب ثلاثة ربعهم في الخمسة حيث السهم لكل منهم
ثلاثة وهي الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة
وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل منهم اربعة
حاصل ضرب اربعة في الخمسة وقسمة الحاصل
على الخمسة وللموصى لهم بالثلثين اربعون لكل
منهم ثمانية ثامنة وان رد الابن الوصايا كلها
صحت مسيلة الرد من ماتين وخمسة وخمسين
حاصل ضرب مجموع الوصايا الذي هو مسيلة الاجازة
في ثلاثة اصل مسيلة الرد وان اجاز بعض
الوصايا وردبعضها فالجامعة هي مسيلة
الرد لما تقدم ان كل مسيلة زادت الوصايا
فيها على المال فالاجازة داخلة في مسيلة الرد
ابدا ومسيلة الرد هي الجامعة ولا تخفى حكمها
اجازة وردا عند الحنفية مما قدمناه سابقا
ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر او كان الموصى
لهم بالسدس عشرة او كان الموصى لهم بالثلث عشرين
او كان الموصى لهم بالثلثين اربعين لم يختلف التصحيح
لان جزء السهم في الجميع خمسة للموافقة بالثلث
او النصف او الربع او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه
الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع او السدس
او الثلث او الثلثين سهم وكذا لو كان اصحاب الثلث
عشرة لكن يكون لكل منهم اثنان وكذا لو كان اصحاب الثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)